النفس الإنسانية
دراسة مقاصدية في طرق المحافظة عليها مقارنة مع القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م

د. الهندي أحمد الشريف مختار الأمين[١]

(١) الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة ود مدني – استاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة. رئيس شعبة العلوم الشرعية بمركز تأصيل العلوم جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – السودان: مجلة كلية الشريعة السنة الأولى – العدد الأول ـ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ ـ يناير ٢٠١٧م

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مستخلص البحث

يتعلـق هـذا البحث بدراسة النفس الإنسانية، دراسة مقاصدية مقارنة بين ما ذكره علماء المقاصـد مـن وسائل وطرق للمحافظـة عليها، ومـا ورد في القانون الجنائـي السوداني لسنة ١٩٩١م، يمكـن أن تدخل من ضمـن وسائل المحافظة على النفس، سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم، ويهدف البحث إلى ابراز ما للنفس من أهمية في نظر الشريعة الإسلامية، وإلى تسليـط الضوء على الدراسـات المقاصدية المقارنة لطرق المحافظة عليها، ولقد اقتضت طبيعة البحث أن اتبع المنهج الاستقرائي التحليلي، وقمت بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تحدثت في الأول منها عن تعريف النفس وبيان النفس المقصودة بالحفظ، وذكرت في الثاني طرق المحافظة على النفس مـن جانب الوجود، وفي الثالث طرق المحافظة على النفس من جانب العدم، وتوصلت إلى جملـة من النتائـج والتوصيات أبرزهـا، أن المشرع السوداني كفل للنفس ضمانات أكبر للمحافظـة على النفس من جانب الوجود، ومن التوصيات، ضـرورة إبراز وسائل المحافظة على مقصد النفس من خلال القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل البركات، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله اجمعين سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الامين، وبعد:

أصبحت مقاصد الشريعة من العلوم التي وجدت اهتماماً متزايداً وملحوظاً، في الآونة الاخيرة، ذلك لما لها من أهمية في الاطلاع على اسرار التشريع وحكمه.

ولقد ظل الفكر المقاصدي طيلة العقود الماضية، منبهاً على الضروريات الخمسة، أو المقاصد الكلية الخمسة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) لما لها من الأهمية والأثر في قوام أمر الأمة ونهضتها، ولقد ظلت النفس كمقصد من هذه المقاصد من حيث الترتيب في الدرجة الثانية بعد مقصد الدين مباشرة، ذلك لما للنفس من أهمية في بقاء نوع الانسان وجنسه، ولقد كفلت الشريعة لهذه النفس من الطرق والوسائل ما به تقوم وتصان وتوجد، وما يدرأ عنها كل خلل واقع أو متوقع فيها، وقد فصل العلماء هذه الطرق إلى نوعين، من جانب الوجود، ومن جانب العدم، ويأتي هذا البحث لتسليط الضوء على هذه المسألة بشيء من التفصيل والبيان، مع مقارنة ذلك بما ورد في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية تفعيل وتنزيل المقاصد وربط العلوم بها.
٢. أهمية النفس من حيث المحافظة عليها ولما يتوقف على ذلك من قوام أمر الأمة باستمرار نسلها.
٣. قلة عدد الأبحاث المتخصصة في مجال النظر المقاصدي للتشريعات القانونية المتعلقة بالكليات الخمس.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في بيان النفس الإنسانية المقصودة بالحفظ، وكيفية المحافظة عليها، وما الوسائل التي نص عليها القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م من طرق للمحافظة عليها.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١. إبراز ما للنفس من ضمانات تحقق لها بقاءها واستمرارها.
٢. تسليط الضوء على أهمية الدراسات المقاصدية المقارنة.
٣. إبراز وسائل المحافظة على النفس في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يبحث عن ما قررته الشريعة الإسلامية من طرق للمحافظة على النفس الإنسانية من ناحية، وما قرره المشرع السوداني في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م من ناحية أخرى، وكذلك تأتي أهميته من كونه يفتح الباب أمام دراسات مقارنة أخري لما تبقى من الكليات المقاصدية الأخرى.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء وسائل المحافظة على النفس من جانبي الوجود والعدم في كل من الشريعة والقانون، ثم تحليلها وترتيبها.

خطة البحث: اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف النفس وبيان النفس المقصودة بالحفظ، وفيه مطالبان

المطلب الأول: تعريف النفس في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: بيان معنى النفس المقصودة بالحفظ

المبحث الثاني: طرق المحافظة على النفس من جانب الوجود، وفيه مطلبان

المطلب الأول: بيان معنى الحفظ من جانب الوجود

المطلب الثاني: بيان الطرق التي يحافظ بها على النفس من جانب الوجود

المبحث الثالث: طرق المحافظة على النفس من جانب العدم، وفيه مطلبان

المطلب الأول: بيان معنى الحفظ من جانب العدم

المطلب الثاني: بيان الطرق التي يحافظ بها على النفس من جانب العدم

ثم ذكرت خاتمة للبحث ضمنت فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم مراجع البحث ومصادره.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول
تعريف النفس وبيان النفس المقصودة بالحفظ

المطلب الأول: تعريف النفس في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف النفس في اللغة: تعرف النفس لغة [١] بأنها: مصطلح مشتق من الجذر الثلاثي (نَفسَ) ولها معان عدة منها: الجسد، ومنها الدم، وسمي الدم نفساً لأن النفس تخرج بخروجه، تقول: سالت نفس فلان أي دمه، وفي الحديث: (ما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه)[٢] والنفس :الذات، فيشار للفرد بنفسه أي بذاته، والنفس طبيعة الإنسان الحي المتمثلة بجسمه الذي توجد فيه الروح، والنفس ما يكون به التمييز، كما في قوله سبحانه: (اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [٣] فالنفس الأولى: هي التي تزول بزوال الحياة، والنفس الثانية: التي تزول بزوال العقل، والنفس يعبر بها عن الإنسان جميعه كقولهم: عندي ثلاثة أنفس، وكقوله تعالى: (أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ)[٤]، والنفس من معانيها كذلك: الروح: تقول: خرجت نفسه، أي روحه، والنفس: العين، تقول : أصابت فلاناً نفس، أي أصابته عين.

ومن كل ذلك يتحصل أن النفس في معناها اللغوي جمعت بين، الجسد والروح والدم وغيرها، وكلها مكونات للنفس، لا حقيقتها، والمقصود بالنفس هنا المعنى الذي يشمل الانسان جميعه، بجسده، وروحه، ودمه.

ثانياً: تعريف النفس اصطلاحاً: عرفت النفس اصطلاحاً بتعريفات عدة منها:

- تعريف الإمام الغزالي، حيث قال بأنها: (اللطيفة التي هي الإنسان بالحقيقة، وهى نفس الإنسان وذاته)[٥]، وبناء على ذلك فإن النفس عند الغزالي تشمل حقيقة الإنسان المتمثلة في ذاته، من جسد ودم وكل مكونات نفس الانسان.
- وعرفها القرطبي، بقوله: (هي جسم لطيف مشابك للأجسام المحسوسة يجذب ويخرج، وفى أكفانه يلف ويدرج، و به إلى السماء يعرج، لا يموت ولا يفنى، وهو مما له أول وليس له آخر، وهو بعينين ويدين وأنه ذو ريح طيبة وخبيثة)[٦]، وهذا التعريف

(١) انظر: لسان العرب – ابن منظور – مادة (نفس) ٦ / ٢٣٣ وما بعدها – طبعة دار صادر – بيروت لبنان، الصحاح، تاج العربية وصحاح اللغة – إسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار – ٣ / ٩٨٤ – دار العلم للملايين – ط٤ ١٩٩٠م

(٢) انظر: نصب الراية في تخريج احاديث الهداية – جمال الدين عبد الله بن يوسف – ١ / ٢٢٠ – رقم(٣٧) – ط١ ١٤١٥ه، ١٩٩٥م – دار الحديث.

(٣) سورة الزمر – آية ٤٢

(٤) سورة الزمر – آية ٥٦.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين – أبى حامد الغزالى – ٣ / ٥ – ط / دار إحياء الكتب العربية .

(٦) انظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن – القرطبى – ١٥ / ٢٦١ ، ٢٦٢ – ط ١٤٢٣٣ه، ٢٠٠٣م– درا عالم الكتب – الرياض – المملكة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

في تقديري وصف لحقيقة النفس بالنظر إلى مكوناتها من ناحية – عينين، يدين ....، و منشأها ومصيرها من ناحية أخرى.

- وقال أبو محمد بن حزم في تعريفها: (جسم طويل عريض عميق ذات مكان، عاقلة مميزة، مصرفة للجسد)[١]
- وعرفت النفس كذلك بأنها[٢]: (النفس الإنسانية المتمثلة في ذات الإنسان الذي يقوم بالجسد والعقل والروح، ويدخل في مشمولاتها جميع أعضاء الإنسان وأجهزته وحواسه المختلفة)، وهذا تعريف أشمل من التعريفات التي سبقت، لأنه نظر مباشرة إلى ما به تتكون حقيقة النفس.

والذي يجمع هذه التعريفات أنها وصفت النفس بأنها جسم لطيف، وأن لها مكونات تتشكل منها حقيقتها، وهي الطول والعرض، والعيون وغيرها مما يشمل المظهر الخارجي للنفس.

وأخلص من ذلك إلى أن النفس تشمل كيان الإنسان، المتمثل في مكوناتها الخارجية الظاهرة، أو ما يمكن أن نطلق عليه صورة العبد، وأساس وجوده، وكل ما يدل على تأثيره في بيته، وعمله، ومجتمعه.

المطلب الثاني: بيان معنى النفس المقصودة بالحفظ

والمقصود بالأنفس التي عنيت الشريعة الإسلامية بحفظها هي: الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان [٣]، والمحمية من القتل والمعصومة من الازهاق وهي ثلاثة:

١. نفس معصومة بالإسلام وتكون للمسلمين.
٢. نفس معصومة بالجزية وتكون لأهل الكتاب المقيمين مع المسلمين في بلد واحد.
٣. نفس معصومة بالأمان وتكون للحربي الذي يطلب من المسلمين الدخول الي أرضهم لأغراض مدنية.

وأما غير ذلك كنفس المحارب فليست مما عنيت الشريعة بحفظه، لكون عدائه للإسلام ومحاربته له أعظم في ميزان الشريعة من إزهاق نفسه، بل وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان ومع ذلك يجيز الشرع للحاكم إزهاقها بالقصاص أو الرجم أو التعزير، ولا يقال: هذا مناف لمقصد حفظ النفس، لكون مصلحة حفظها والحالة هذه عورضت بمصلحة أعظم، فأخِذ بأعظم المصلحتين [٤].

العربية السعودية.

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل – لأبي محمد بن حزم ٥/٢٠٢ . ط ١٤١٦٢ه، ١٩٩٦م.

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية – ٣/٦٢٦ – ط١ ١٤٣٤ه، ٢٠١٣م.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين – لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي – ٩/١٤٨– ط٢ ١٤٠٥ه – المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان.

(٤) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة – د/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي – ص ٢١١ – ط١ ١٤١٨، ١٩٩٨م – دار الهجرة للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني
طرق المحافظة على النفس من جانب الوجود

المطلب الأول: بيان معنى الحفظ من جانب الوجود

يقصد بالحفظ من جانب الوجود: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها [١]، ويكون ذلك بما يضمن بقاءها في الاستمرار كتوفير المأكل والمشرب اللذين يقيمانها من الداخل، والملبس والمسكن اللذين يقيمانها من الخارج، وذلك ابتغاء المحافظة على حقها في الحياة [٢]. ويدخل في ذلك أيضاً، الحفاظ على عناصرها المعنوية، كحق الابتكار والاكتشاف، وكرامتها الإنسانية، وجميع ما يطلق عليه اسم حقوق الإنسان من وجهة نظر الشرع [٣]

أما حفظ النفس فيقصد به: حفظ النفوس والأرواح من التلف أفرادًا وجماعات، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص كما يفهم بعض الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعد الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية، والتحوط منها قبل انتشاره بالطرق والوسائل المتاحة[٤].

وأما وسائل تحقيق مقصد حفظ النفس فيقصد به: الأحكام الشرعية التي تُعنى بطرق إيجاد النفس وتكوينها، ورعايتها ثم تنميتها، ومدِّها بأسباب البقاء والقُوة التي تؤهلها لأداء المهام المنوطة بها، والتشريعات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتحقيق هذا المقصد بتوفير كل ما من شأنه أن يقيم حياة الإنسان ويديم وجوده على أحسن وجه.

المطلب الثاني: بيان طرق المحافظة على النفس من جانب الوجود

ويتضمن ذلك وضع الضمانات لوجود الإنسان واستمراره وبيان المصالح والمضار له من تحصيل مطالبه وبيان حالات الضيق والسعة والانتقال من العسر إلى اليسر، بمقتضى ما وضع له من مبادئ وقواعد الشريعة الاسلامية.

لذا يتضمن هذا المطلب، ما ذكره علماء المقاصد من طرق للمحافظة على النفس من جانب الوجود من ناحية، وما ورد في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، من نصوص يمكن أن نسميها طرق أو وسائل يحافظ بها على النفس من جانب الوجود.

---

(١) أنظر: الموافقات في أصول الشريعة – أبي إسحاق الشاطبي – تحقيق / عبد الله دراز – ٢ / ٨ – طبعة المكتبة التجارية – رقم الطبع بدون.

(٢) المقاصد العامة – بن زغيبة عز الدين – ص ١٧٦ – ط١ ١٤١٧ه، ١٩٩٦م – مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – مصر.

(٣) انظر: المرجع السابق – ص ١٧٧، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية – ٣ / ٦٢٧.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة – محمد الطاهر بن عاشور – تحقيق / محمد الطاهر الميساوي – ص ٢١٢ – ط١ ١٤١٨ه، ١٩٨٨م – دار البصائر للإنتاج العلمي.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أولاً: ما ذكره علماء المقاصد من طرق المحافظة على النفس:

لقد ذكر علماء المقاصد جملة من الطرق والوسائل التي وضعتها الشريعة للمحافظة على النفس من جانب الوجود، ومن تلك الطرق الآتي:

الطريق الأول: رعاية الإنسان منذ مولده:

رتب الاسلام حياة الإنسان وعمل على الحفاظ عليها وحدد المسئولية عنه منذ وجوده نطفة في الرحم وكلف الآباء برعاية أبنائهم، وعمل الإسلام على ضمان هذه الرعاية عن طريقين:

١. بمقتضى ما ركب في الآباء من وازع العاطفة.
٢. بمقتضى ما شرع لهم من احكام ملزمة اذ اوجب النفقة على الزوجة الحامل ولو طلقت مراعاة للطفل الذي لم يولد بعد.

الطريق الثاني: تشريع الزواج:

يعتبر تشريع الزواج من أول وأهم طرق المحافظة على النفس، وذلك لما فيه من ضمانة التناسل والتكاثر وإيجاد النفوس لتعمر العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف، وقد شرع الإسلام الزواج ليكون سبباً لوجود الحياة النظيفة على هذه الأرض، ولضمان بقاء النوع الإنساني واستمراره بأفضل الطرق وأحسن الوسائل، وحرم كل السبل التي تكون سبباً لوجود الإنسان على غير أساس الزواج[١].

كما أنه قد نوه بالعلاقة المقدسة بين الزوجين و اعتبرها آية من آيات الله، ومن ذلك قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[٢].

كما نجد كذلك أن الإسلام حث على الزواج ورغب فيه ومن ذلك قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) [٣]. وقوله تعالى:(مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) [٤].

وفي السنة نجد كثيراً من الأحاديث التي ترغب وتحث على الزواج، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية – د/ زياد محمد احميدان – ص ١٣٢ وما بعدها – ط١ ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

(٢) سورة الروم – آية ٢١.

(٣) سورة النساء – آية ٣.

(٤) سورة الروم – آية ٣٢.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

عليه وسلم:(أربع من سنن المرسلين، الحياء، والتعطر، والسواك، النكاح)[١].

وقولـه صلى الله عليه وسلم: (يا معشـر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٢].

فهـذه النصوص وغيرهـا كثير، توضـح بجلاء مدى حرص الشريعة علـى دوام النسل وضـرورة المحافظة عليـه، وذلك لما فيها من الترغيب والحث على النـكاح، والذي لا شك يمثل الضمان الوحيد لحفظ النفس البشرية من الانقراض.

الطريق الثالث: توفير كفاية النفس من الطعام والشراب ببيان الحلال والحرام:

بعـد إيجـاد النفس بالتناسل لا بد من تعهدها بالرعاية والعناية، وذلك بتوفير كل مقومات حياتها، ولهذا نجد الشريعة الإسلامية أمرت بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج، وجعلـت من الواجبات الشرعيـة على كل إنسان في حق نفسـه أن يتعاطى من المأكل والمشرب والملبس والمسكن مـا يحفظ وجوده، على الوجـه الذي يكون به قويـاً لأداء مهامه في الحياة، ولا يخفـى ما للطعام والشراب من أهمية لحفظ النفس، والأصل فيهما حل الطيبات، وتحريم الخبيث منهما[٣]، وذلك في قوله تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[٤]، وقوله تعالى:(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)[٥].

الطريـق الثالث: الإنفاق على الفـرع والأصل: من ضمن ما وضعه الإسلام من طرق للمحافظة علـى النفس من جانب الوجود، ما شرعه من إيجاب الإنفاق على النفس، ويشمل ذلك الأولاد الذين لا مـال لهـم، فتجب النفقـة بأنواعها على الحُر لطفلـه الفقير، الذي لم يبلغ حـد الكسب، وكذا على الكبير العاجز عن الكسب، وطالب العلم، الذي يتفرغ للطلب، كما تجب على الأبوين الفقيرين[٦].

---

(١) أخرجه الترمزي في سننه – كتاب النكاح – باب في فضل ما جاء في التزوج والحث عليه – رقم الحديث(١٠٨٠) – ٢ /٣٧٧– تحقيق الدكتور / بشار عواد معروف – ط١ ١٩٩٦م – دار الغرب الإسلامي.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب من لم يستطع الباءة فليصم – رقم(٥٠٦٦) – ص ٧٢٥ – ط٢ ١٤٢٧ه، ٢٠٠٧م – مكتبة الرشد.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية – د / زياد محمد احميدان – ص ١٣٨.

(٤) سورة الأعراف – آية ١٥٧.

(٥) سورة المائدة – آية ٤.

(٦) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية – د / زياد محمد احميدان – ص ١٣٧.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ثانياً: ما ورد في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م من طرق المحافظة على النفس.

إن المتتبع لنصوص القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، يجد أنه ومن ضمن ما نص عليه تجريماً وعقاباً، ما يتعلق بالمحافظة على النفس، من جانب الوجود، ويتمثل ذلك في عدد من النصوص التي فيها تجريم وعقاب لكل من يقدم صنفا من الطعام أو الشراب يكون ضارا بالصحة، ولا يخفى ما في ذلك من حرص المشرع على سلامة النفس وصيانتها من الأضرار، وقد خصص لها المشرع السوداني الباب التاسع من القانون، والذي ورد تحت مسمى الجرائم المتعلقة بالسلامة والصحة العامة، ومن تلك النصوص:

(أ): المادة (٧٠) من القانون، والمتعلقة بتلويث موارد المياه والتي:

١. من يعرض حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مادة سامة أو ضارة في بئر أو خزان مياه أو أي مورد عام من موارد المياه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معا قبته بالغرامة.
٢. من يفسد أو يلوث ماء بئر أو خزان مياه أو أي مورد عام من موارد المياه بحيث يجعله أقل صلاحية للاستعمال فيما خصص له يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً

(ب): المادة (٨٢) من القانون بيع أطعمة ضارة بالصحة: من يقوم قصداً بالبيع أو العرض لصنف من الطعام أو الشراب يكون ضاراً بالصحة أو غير صالح للأكل أو الشرب يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(ج): المادة(٨٣) من القانون والتي بعنوان: غش الأطعمة والتعامل فيها

١. من يغش صنفاً من الطعام أو الشراب بانتزاع جزء منه أو إضافة شيء إليه بحيث ينقص بذلك من نوعه أو مادته أو طبيعته بأي وجه قاصداً بيعه باعتباره سالماً أو يبيع أو يعرض للبيع أو يقدم صنفاً مغشوشاً من الطعام أو الشراب بسوء قصد يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.
٢. من يبيع صنفاً من الطعام أو الشراب يختلف في نوعه أو مادته أو طبيعته عما يطلبه المشتري أو عما يزعمه البائع لذلك الصنف مع علمه بذلك يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(د): المادة (٨٥) من القانون والتي بعنوان: بيع الميتة:

١. من يبيع أو يعرض للبيع أو يقدم لحم الميتة عالماً بأنه سوف يستعمل غذاء للإنسان يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢. يقصد بالميتة ميتة الحيوان البري سواء مات حتف انفه أم ذبح بطريقة غير مشروعة.

(هـ): المادة (٨٦) من القانون بعنوان: عرض طعام أو شراب محرم: من يعرض على شخص طعاماً أو شراباً وهو يعلم أنه محرم في دينه أو دين ذلك الشخص أو يعرض على الجمهور غذاءً للإنسان يحتوى على مادة يعلم أنها محرمة في دينه أو دين بعضهم دون أن يبين ذلك للشخص أو للجمهور يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

هذه المواد وغيرها[١] تؤكد بجلاء ما كفله المشرع السوداني من ضمانات لحماية النفس ورعايتها وصيانتها، ولعل ما يلاحظ في هذه النصوص مجتمعة أنها جرمت وعاقبت كل من يسبب ضرراً للنفس أيا كان نوعه، وهذا لعمري أبلغ في الزجر والحماية لها، ولعل هذا المسلك من المشرع السوداني يأتي على خلاف ما ذكره علماء المقاصد، حيث أنهم ذكروا من الوسائل ما به تقوم النفس وتصان وتحفظ، أما المشرع السوداني فقد ذكر ما به تتضرر النفس وتعدم، فعلماء المقاصد ركزوا بصورة أساسية على ما به توجد النفس من بيان ما هو حلال من أنواع الطعام والشراب وغيرها، أما المشرع فقد ركز على ما يسبب الضرر للنفس من أنواع الطعام والشراب وغيرها، وأغفل جانب الحل ليبقى على أصل الإباحة الأصلية.

(١) كالمواد(٧١ تلويث البيئة، ٧٢ – تعريض طرق ووسائل المواصلات للخطر،٧٣ – التوقف عن الخدمة الذي يسبب خطراً على الحياة أو ضرراً للجمهور،٧٤.الإهمال الذي يسبب خطراً على الناس أو الأموال، ٧٥. الامتناع عن المساعدة الضرورية، ٧٦. الإخلال بالالتزام القانوني تجاه شخص عاجز، ٨٤. غش الأدوية والتعامل فيها.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثالث
طرق المحافظة على النفس من جانب العدم

المطلب الأول: بيان معنى الحفظ من جانب العدم

يقصد بالمحافظة على النفس من جانب العدم: ما يدرأ الاختلال الواقع أو المتوقع على النفس[١] ويتمثل ذلك في حمايتها من التلف سواء أكان ذلك على وجه الافراد أو العموم، ويشمل ذلك درء المفاسد التي يمكن أن تتعلق بها، كتحريم القتل، وتشريع القصاص عقوبة للقتل، وغيرها[٢]لأن النفس البشرية تنفرد بمقومات وخصائص تجعلها تختلف عن بعضها البعض، فإن في اختلاف بعضها قد يؤدي إلى انخرام في قوام نظام المجتمع وذلك لثقلها المعنوي وقوة أثرها فيه[٣].

المطلب الثاني: بيان الطرق التي يحافظ بها على النفس من جانب العدم

أتناول في هذا المطلب طرق المحافظة على النفس من جانب العدم عند كل من علماء المقاصد، وما جاء في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، من طرق وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ما ذكره علماء المقاصد

لقد ذكر علماء المقاصد مجموعة من الطرق والوسائل للمحافظة على النفس من جانب العدم، وذلك سداً لجميع الطرق التي قد تتسبب في إلحاق الأذى بالنفس المعصومة، بدءاً بالإضرار بها وانتهاء بإزهاقها وإتلافها، ومن ذلك:

الطريق الأول: تحريم الجناية على النفس المعصومة[٤]:

فهناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة الصحيحة التي وردت بالوعيد الشديد لكل من يعتدي على نفس غير المعصومة بالقتل، ومن ذلك قوله تعالى:(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[٥]، وهذه الآية من أشد الآيات التي تتضمن تهديداً شديداً ووعيداً أكيداً لمن يرتكب هذه الجريمة[٦]. وقد قرنت هذه الجريمة بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، ومن ذلك قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة – ٢ / ٨.

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية – ٣ / ٦٢٧.

(٣) المقاصد العامة – بن زغيبة عز الدين – ص ١٧٨، مقاصد الشريعة ابن عاشور –

(٤) انظر: وسائل الشريعة الإسلامية لحفظ النفس المعصومة – مقال في الانترنت على الرابط:http://almoslm.net//233675 (بتاريخ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ)

(٥) سورة النساء – آية ٩٣.

(٦) انظر: تفسير بن كثير – ٤ / ٢٠٣ وما بعدها – ط١ ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م – مؤسسة قرطبة.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)[١]

أما في السنة النبوية فنجد من الاحاديث ما فيه تحذير وتهديد لكل من يقترف جريمة قتل النفس المعصومة، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن، قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس ...)[٢] فقد اعتبر هذا الحديث قتل النفس بغير حق من الموبقات وأكبر الكبائر.

ومن ذلك أيضاً، قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)[٣].

فقد أشار هذا الحديث إلى أن الفسحة في الدين محصورة بمن لم يصب دماً، والمقصود من الفسحة في الدين الواردة في الحديث: (سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت)؛ لأنها لا تفي بوزره [٤].

وبناء على ذلك فإن قتل النفس يعد من أعظم مفاسد الدنيا، تماما كما الكفر أعظم مفاسد الدين، لما فيه من إعدام للنفس عن الحياة.

الطريق الثاني: تحريم قتل الانسان لنفسه والوعيد الشديد على ذلك:

حرم الله تعالى على الانسان قتل نفسه، حيث قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٥] وفي ذلك حفظ للنفس من اعتداء صاحبها، فالله تعالى وحده هو واهب الحياة، وهو وحده من يملك النفس البشرية، وأن الإنسان لا يملك التصرف بحياته بالإزهاق والإتلاف.

وفي الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)[٦]، فانظر رحمني الله وإياك إلى ما تضمنه هذا الحديث من التهديد والوعيد على من قتل نفسه؟ وإلى ما ينتظره من عذاب وعقاب

---

(١) سورة الفرقان – آية ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري – كتاب الوصايا – باب قوله تعالى: " الذي يأكلون أموال اليتامى... " – رقم (٢٧٦٦) – ص ٣٧٤.

(٣) أخرجه البخاري – كتاب الديات – باب قوله تعالى " ومن يقتل مؤمن متعمد " رقم(٦٨٦٢) – ص٩٤٥.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري – لابن حجر – ١٢ تحقيق / عبد القادر شيبة الحمد – ١٢ / ١٩٥ –ط١ ١٤٢١ه، ٢٠٠١م – طبعة شيبة الحمد.

(٥) سورة النساء – آية ٢٩.

(٦) أخرجه البخاري – كتاب الطب – باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه – رقم (٥٧٧٨) – ص ٨١٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أبدي، فمن الذي يفكر بعد ذلك في قتل نفسه. وهذا إن دل فإنما يدل على حرص الشريعة على المحافظة على النفس الإنسانية، لما لها من قدسية وكرامة عند الله تعالى.

الطريق الثالث: مشروعية القصاص[١]:

لا شك أن فرض عقوبة القصاص لمن يقتل نفسا معصومة بغير وجه حق، فيه من الردع ما يمنع من تكرار هذه الجريمة في المجتمع، وهو ما يساهم في حفظ النفوس وصيانة الأرواح، ورد ذلك في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٢]، ولعل في قوله سبحانه:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٣] ما يشير إلى مساهمة شرعة القصاص في حفظ النفوس وصيانتها، وذلك لما فيه من حكمة عظيمة لنا، ألا وهي بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس.

ثانياً: ما ورد في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م من طرق المحافظة على النفس من جانب العدم.

لقد نحى المشرع السوداني في طرق المحافظة على النفس من جانب العدم، نفس ما نحاه علماء المقاصد في ذلك، حيث اعتبر المشرع أن قتل النفس، والانتحار والقصاص، من أهم الطرق التي يحافظ بها على النفس من جانب العدم، ذلك أنها تعتبر تهديداً مباشراً للنفس، وقد ذكر المشرع تجريم هذه الأفعال في الباب السابع منه، بعنوان(الجرائم الواقعة على النفس) ومن ضمنها المواد الآتية:

(أ) القتل وأنواعه: المادة ١٢٩ ـ القتل هو تسبيب موت إنسان حي عن عمد أو شبه عمد أو خطأ.

(ب) القتل العمد: المادة ١٣٠.

(١) يعد القتل قتلاً عمداً إذا قصده الجاني أو إذا قصد الفعل وكان الموت نتيجة راجحة لفعله.

(٢) من يرتكب جريمة القتل العمد يعاقب بالإعدام قصاصاً فإذا سقط القصاص يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات دون مساس بالحق في الدية.

(ج) القتل شبه العمد: المادة ١٣١.

(١) يعد القتل قتلاً شبه عمد إذا تسبب فيه الجاني بفعل جنائي على جسم الإنسان ولم

---

(١) انظر: وسائل الشريعة الإسلامية لحفظ النفس المعصومة – مقال في الانترنت على الرابط: (http://almoslm.net//233675) (بتاريخ ربيع الثاني ١٤٣٨ه)

(٢) سورة البقرة – آية ١٧٨.

(٣) سورة البقرة – آية ١٧٩

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يقصد الجاني القتل ولم يكن الموت نتيجة راجحة لفعله.

(٢) بالرغم من حكم المادة ١٣٠ (١) يعد القتل قتلاً شبه عمد في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا تجاوز الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة بحسن نية حدود السلطة المخولة له قانوناً وهو يعتقد بأن فعله الذي سبب الموت ضروري لتأدية واجبه.

(ب) إذا ارتكب الجاني القتل متجاوزاً بحسن نية الحدود المقررة قانوناً لممارسة حق الدفاع الشرعي.

(ج) إذا ارتكب الجاني القتل تحت تأثير الإكراه بالقتل.

(د) إذا ارتكب الجاني القتل وهو في حالة ضرورة لوقاية نفسه أو غيره من الموت

(هـ) إذا ارتكب الجاني القتل بناءً على رضا المجني عليه.

(و) إذا قتل الجاني في أثناء فقدانه السيطرة على نفسه لاستفزاز شديد مفاجئ الشخص الذي استفزه أو أي شخص آخر خطأ.

(ز) إذا أسرف الجاني أو تجاوز القدر المأذون له فيه من الفعل المشروع ووقع الموت نتيجة لذلك.

(ح) إذا ارتكب الجاني القتل دون سبق إصرار أثناء عراك مفاجئ من غير أن يستغل الظروف أو يسلك سلوكاً قاسياً أو غير عادى.

(ط) إذا ارتكب الجاني القتل تحت تأثير اضطراب عقلي أو نفسي أو عصبي بدرجة تؤثر تأثيراً بيناً على قدرته في التحكم في أفعاله أو السيطرة عليها.

(٣) من يرتكب جريمة القتل شبه العمد يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات دون مساس بالحق في الدية.

(د) القتل الخطأ: المادة ١٣٢-(١) يعد القتل قتلاً خطأ إذا لم يكن عمداً أو شبه عمد وتسبب فيه الجاني عن إهمال أو قلة احتراز أو فعل غير مشروع.

(٢) من يرتكب جريمة القتل الخطأ يجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات دون مساس بالحق في الدية.

(هـ) الشروع في الانتحار: المادة ١٣٣-من يشرع في الانتحار بمحاولة قتل نفسه بأي وسيلة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(و) تحريض الصغير أو المجنون على الانتحار: المادة ١٣٤-من يحرض على الانتحار صغيراً غير بالغ أو مجنوناً أو شخصاً في حالة سكر أو تحت تأثير اضطراب عقلي أو نفسي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة فإذا حدث الانتحار نتيجة للتحريض يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

(ز) الإجهاض: المادة ١٣٥-(١) يعد مرتكباً جريمة الإجهاض من يتسبب قصداً في إسقاط جنين لامرأة إلا إذا حدث الإسقاط في أي من الحالات الآتية إذا:

(أ) كان الإسقاط ضرورياً للحفاظ على حياة الأم.

(ب) كان الحبل نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ تسعين يوماً ورغبت المرأة في الإسقاط.

(ج) ثبت أن الجنين كان ميتاً في بطن أمه.

(٢) من يرتكب جريمة الإجهاض يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا وذلك دون مساس بالحق في الدية.

(ح) الفعل المؤدى إلى الإجهاض: المادة ١٣٦-من يرتكب فعلاً يؤدى إلى إجهاض حبلى وهو يعلم أنها حبلى يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وذلك دون مساس بالحق في الدية.

(ط) تسبيب موت الجنين: المادة ١٣٧-من يرتكب فعلاً يؤدى إلى موت الجنين في بطن أمه أو يفضي إلى أن يولد ميتاً أو إلى أن يموت بعد ولادته وذلك دون أن يكون الفعل ضرورياً لإنقاذ حياة الأم أو حمايتها من ضرر جسيم يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وذلك دون مساس بالحق في الدية.

والذي يتضح من خلال هذه النصوص، أنها تتجه إلى تجريم ومعاقبة كل فعل يتسبب في ازهاق النفس، سواء بالقتل بأنواعه المختلفة، أو الانتحار، أو الاجهاض، وقد ذهب المشرع إلى ابعد من كون الانتحار جريمة فقط، بل اعتبر أن مجرد الشروع في الانتحار يعد جريمة معاقب عليها ايضاً، وفي هذا من الضمان ما يكفي لحفظ النفس، وكذلك التسبب في موت الجنين.

أما القصاص فقد ذكره المشرع في المادة(٢٨) بأنه (معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله) وذكر في المواد التي تليها، شروط القصاص[١]، وتعدد القصاص[٢]، مسقطات القصاص[٣]، والذي يعنينا هنا إقرار المشرع للقصاص باعتباره طريقاً للمحافظة على النفس.

ولعل هذه المواد من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، مجتمعةً تتسق تماماً مع ما ذكره علماء المقاصد من طرق للمحافظة على النفس من جانب العدم، ذلك كونها تمثل إطاراً لحماية النفس من الاعتداء عليها.

---

(١) المادة (٢٩) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

(٢) المادة(٣٠) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

(٣) المادة (٣١) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

خاتمة البحث

الحمـد لله حمـداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنـا ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

بعون الله وتوفيقه أختم الحديث في هذا البحث، بذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

النتائج:

توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج أبرزها:

١. أن النفس تأتي في المرتبة الثانية من حيث المحافظة عليها، وهذا ما يؤكد مدى رعايتها وأهميتها في نظر الشرع.
٢. أن مشروعيـة الزواج والحث عليه والترغيب فيه، من أهم طرق المحافظة على النفس من جانب الوجود، ذلك لما فيه من حفظ للنوع من الانقراض.
٣. أن المشرع السوداني كفل للنفس ضمانات كثيرة للمحافظة عليها من جانب الوجود والعدم.
٤. أن المحافظـة علـى النفس من جانب الوجود، تعني ما يضمن لهـا استمرارية أمنه في الحياة، ومن جانب العدم، ما يمنع عنها الضرر الواقع أو المتوقع عليها.

التوصيات: أما التوصيات فأبرزها:

١. ضرورة الاهتمام بالدراسات المقاصدية المقارنة.
٢. ضـرورة إبراز وسائل المحافظة على المقاصد الاربعة الاخرى(الدين، العقل، النسل، المال) من خلال القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.
٣. ضرورة إبراز التأصيل المقاصدي من خلال المقاصد الضرورية الخمسة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المصادر والمراجع

١. احياء علوم الدين – أبو حامد الغزالي .
٢. تفسير القرآن العظيم – عماد الدين أبي الفداء بن كثير – تحقيق / مجموعة من العلماء – مؤسسة قرطبة – الطبعة الأولى ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م.
٣. الجامع لأحكام القرآن – أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي – دار عالم الكتب – الرياض – المملكة العربية السعودية –الطبعة الثالثة ١٤٣٢ه، ٢٠٠٣م.
٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين – لابي زكريا بن محي الدين بن شرف النووي – المكتب الاسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٥ه.
٥. سنن الترمزي – تحقيق / بشار عواد معروف – دار الغرب – الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٦. الصحاح تاج العربية وصحاح اللغة – اسماعيل حماد الجوهري – تحقيق / أحمد عبد الغفور عطا – دار العلم للملاين – الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.
٧. صحيح البخاري – مكتبة الرشد – الطبعة الثانية ١٤٢٧ه، ٢٠٠٧م.
٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني – تحقيق / عبد القادر شيبة الحمد – الطبعة الأولى ١٤٢١ه، ٢٠٠١م – طبعة شيبة الحمد.
٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل – أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري – دار الجيل – بيروت لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٦ه، ١٩٩٦م.
١٠. لسان العرب – ابن منظور الأفريقي – طبعة صادر – بيروت – لبنان – بدون رقم طبع.
١١. معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية – طبعة مؤسسة زايد للأعمال الخيرية – الطبعة الأولى ١٤٢٤ه، ٢٠١٣م.
١٢. مقاصد الشريعة الإسلامية – د / زياد محمد احميدان – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م.
١٣. مقاصد الشريعة الإسلامية – محمد الطاهر بن عاشور – تحقيق / محمد الطاهر الميساوي – دار البصائر للإنتاج الإعلامي – الطبعة الأولى ١٤١٨ه، ١٩٨٨مز
١٤. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة – د / محمد سعد بن أحمد بن سعود اليوبي – دار الهجرة للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٨ه، ١٩٩٨م.
١٥. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – بن زغيبة عز الدين – دار الصفوة – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٧ه، ١٩٩٦.
١٦. الموافقات في أصول الشريعة – أبي اسحاق الشاطبي – تحقيق / عبد الله دراز – المكتبة التجارية – بدون.
١٧. نصب الراية في تخريج احاديث الهداية – جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي – دار الحديث – الطبعة الأولى ١٤١٥ه، ١٩٩٥م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com